

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وتحصل الرجعة بوطئها نوى الرجعة أو لم ينو .

قوله وتحصل الرجعة بوطئها ونوى الرجعة به أو لم ينو .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب منهم ابن حامد و القاضي وأصحابه .

قال في المذهب و تجريد العناية : تحصل الرجعة بوطئها وجزم به في العمدة و الوجيز وغيرهما .

قال الكافي : هذا ظاهر المذهب .

وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي و الفروع .

وعنه : لا تحصل الرجعة بذلك إلا مع نية الرجعة نقلها ابن منصور .

قال ابن أبي موسى : إذا نوى بوطئه الرجعة كانت رجعة واختاره الشيخ تقي الدين C .

وقيل : لا تحصل الرجعة بوطئها مطلقا وهو رواية عن الإمام أحمد C وهو ظاهر كلام الخرقى .

تنبيه : قال الزركشي : واعلم أن الأصحاب مختلفون في حصول الرجعة بالوطء هل هو مبني على القول بحل الرجعية أم مطلق ؟ على طريقتين .

إحداهما : وهي طريقة الأكثرين منهم القاضي في الروايتين و الجامع و جماعة عدم البناء .

والطريقة الثانية : هو مقتضى كلام أبي البركات ويحتملها كلام القاضي في التعليق البناء .

.

فإن قلنا الرجعية مباحة : حصلت بالوطء وإن قلنا غير مباحة : لم تحصل وهي طريقة أبي

الخطاب في الهداية فإنه قال : لعل الخلاف مبني على حل الوطاء وعدمه .

وقال في القاعدة الخامسة والخمسين : وهل تحصل الرجعة بوطئها ؟ على روايتين مأخذهما

عند أبي الخطاب الخلاف في وطئها : هل هو مباح أو محرم ؟ .

والصحيح : بناؤه على اعتبار الإشهاد للرجعية وعدمه وهو البناء المنصوص عن الإمام أحمد C

ولا عبرة بحل الوطاء ولا عدمه فلو وطئها في الحيض وغيره كان رجعة انتهى .

فعلى القول بالرجعة : لا تحصل بوطئه وأن وطئها غير مباح جزم المصنف بأن لها المهر إذا

أكرهها على الوطاء إن لم يرتجعها بعده وهو أحد الوجوه .

وقيل : يجب المهر سواء ارتجعها أو لم يرتجعها وهو ظاهر ما جزم به في الهداية و الخلاصة

وقدمه في المستوعب قال في البلغة و الرعاية : وهو ضعيف انتهى .

والصحيح من المذهب : أنه لا يلزمه مهر إذا أكرهها على الوطاء سواء ارتجعها وسواء قلنا :

تحصل الرجعة بوطئها أو لم تحصل اختاره الشارح والقاضي في الجامع و التعليق والشراف في

خلافه وصحه في الرعاية الصغرى وإليه ميل المصنف .
وقدمه في الرعاية الكبرى و الزبدة و الفروع وأطلقهن الزركشي وأطلق في المحرر و
النظم في وجوب المهر على المكره وجهين